

4059 - حكم ما يسمى بطواف السبع وحكم الإتيان به عن الغير -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل اختنا وتقول ما هو طواف السبع التي يطوفها بعض الناس لوالديهم او اقاربهم بعد العمرة؟ هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها لم يرد فيما نعلم فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ولا يستحى فعلها عن الموتى ولا عن غيرهم يبعثون عن نفسه يطوف عن نفسه بالنية يتعبد بالطواف بالكعبة سبعة اشواط عن نفسه يتطوع بذلك. طواف عبادة فيه خير عظيم من اسباب - [00:00:19](#) محو الذنوب ويجب على الحاج والمعتمر يطوف البيت طواف الافاضة الله الوداع العمرة واجبة طواف الافاضة يوم العيد للحاج او بعد العيد كذلك طواف الوداع عند الخروج طواف العمرة واجبة - [00:00:34](#) واذا طافت تطوعا هو عبادة عظيمة له فيها اجر كبير. ومن اسباب تكفير الذنوب لكن يطوف عن والده او عن اخيه او عن فلان ليس عليه دليل بعض اهل العلم يرى انه لا بأس به ان يطوف عنه - [00:00:57](#) اخيها وغيره ولكن ليس عليه دليل الطواف صلاة فكمن لا يصلي عن احد ولا يطمع عن احد هذا هو هذا هو الاصل وهذا هو الصواب. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:12](#)